ما لا يخلو كما لو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف قوله والرطب واليابس و
الصحيح والمنكسر سواء لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقولوا ان الرطب والمنكسر يفسده لا اليابس والصحيح
الظاهر ما قاله المصنف وكذا لا فرق بين الابار الحضر والفلواة في الصحيح مسئلة شاة تعتبر في المحلب بعرة او بعرتين
تين يرمي البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رض قوله فان ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة الي ثلثين والفارتان
كفارة والثلاث كالدجاجة قوله بدلو هما اي بدلو تلك البير لان المعتبر هو الوسط وهو المستعمل في الابار
وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع فيها [illegible] ما دام الواقع [illegible]
والدجاجة والهرة ونحوها اربعون اي ينزح اربعون [illegible] هكذا ويستحب الزيادة
ده الي خمسين في الاظهر والي ستين في الاحتياط والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف
في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والبط والنحلة والجدي حال دجاجة وعنه كالشاة وهو الاصح
قوله وفي الادمي اي في وقوع الادمي والشاة ونحوهما ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن زبير رض
افتيا بنزح ماء البير كله حين مات زنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ ينزح الكل
مطلقا اي سواء كان الحيوان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها لا تخلو عن بلة وتلك
البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا الوقوع ذنب الفارة ينزح الكل مطلقا لان موضع القطع منه لا ينفك عن النجا
سة قوله وان لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة وعن محمد
ينزح مائتا دلو الي ثلث مائة دلو لان الغالب في الابار نحو ذلك القدر والاصح انه يوخذ بقول رجلين لهما
بصارة في امر الماء فاما مقدار ما قالاه انه في البير نزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا تطهر ما دام الد
لو الاخير في هواء ها حتي لم يجز لاحد ان يتوضا منها الا بعد انفصالها وقال محمد يجوز والله اعلم بالصواب

**فصل** في الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهي اي الاستنجاء سنة من البول و
الغايط ونحوهما مثل المني والمذي والودي ودم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن
عائشة رض ان رسول الله [illegible] احدكم الي الغايط فليذهب بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه
ابو داود وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلوة بدونه ولنا ما رواه ابو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله ويمسح

المحل اي



المحل اي محل خروج النجاسة من القبل والدبر حتي ينقيه اي ينظفه والمعتبر عندنا الانقاء وليس فيه العدد حتي
لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار يحتاج الي الرابع وقال الشافعي لا بد من
التثليث قلنا لو كان العدد شرطا لما سكت النبي عم ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين والروث فرمي
الروث وقال انه رجس او ركس قوله والماء افضل اي من الحجر ونحوه لقوله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة بالماء فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح
مزيل علي سبيل الاتصال والملتقي به في المحل شرعا فما تعدا الحرج فلا يتعدا قوله ويكره اي الاستنجاء با
لعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي ابن زبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله
[illegible] ان مسح بعظم او بعر [illegible] مسعود قال قال رسول الله صلعم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي وروي الترمذي ايضا ان النبي عليه السلام نهي ان
ان يمس الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجا بالاحجار ان يجلس متعمدا علي يساره منحرفا عن القبلة والريح
والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء
يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصية متدليتان بالصيف وصفة بالماء ان يستنجي بيده
اليسري بعد ما استرخي كلا الاسترخاء اذا لم يكن صايم ويصعد اصبعها الوسطي علي ساير الاصابع قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته
فيغسل حتي يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبت الظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر با
لعدد الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل العشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او بالتنحنح او بالنوم
علي شقة الايسر **كتاب الصلوة** لما فرغ عن بيان الطهارة التي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروط وشرط
بسبقه وحكمه يعقبه وانما قدمها علي غيرها من العبادات لما ان انها تالية الايمان وثابتة في الكتاب
وسنة وهي لغة من تحريك الصلوين العظمان الناتيان من العجزة وقيل من الدعاء وشرعا عبارة من الاذ
كار المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها اثني عشر ستة قبلها تسمي شروطا وستة
فيها تسمي اركانا لما يجيء بيانها وحكمها سقوط الواجب من الزمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبي

Copyright © King Saud University